

يقول الحكيم من يشاء ومن يوث الحكمة تتعاون
خيرها كثيرا وما يذكركم الا اولوا الالباب

الملك

١٣١٥

يقول عبادي الذين يستمعون اقوال فيجبون احسنه
اولئك الذين عدلتم اقوالكم واتكفتم اولوا الالباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوتي و ه تنارا ه كمنار الطريق

مصر ٢٩ شعبان ١٣٣١ ق ١١ الصيف الأول ١٢٩١ هـ ش ٢ أغسطس ١٩١٣

مَسَائِلُ الْمَسَائِلِ

افتتحنا هذا الباب لإجابة أسئلة المشركين خاصة ، إذ لا يسمع الناس عامة ، وتشرق طالع السائل ان يبين اسمه واتمه وبلده وولده (وطيفته) وله يسعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالطروف ان شاءه واننا نذكر الاسئلة بالتدريج طالبا ورعا ثم نأخر السبب كعناية الناس الى بيان موضوعه وورعنا الجيتافير مشترك لكل هذا وان ممن على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم يذكره كان لنا فوضو صعب لا نقاله

أسئلة من بلدة المصنف (في القمطر المصري)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه الى جناب يدبوع الفضائل ، ومتبوع الافاضل ، الامتاذ الجليل السيد محمد وشيد وضامد الله في سدة السلام عليكم ورحمة الله

أما بعد فاني سائلكم لاعدكم المسلمون عن امور اشتدت الحاجة اليها تنتمس احيانا عنها بناركم الانور ولكم من الله تعالى الجزاء الأوفى

(س ٢٢) - ١- قسألكم عن آيات اللامهي من طبول ومزامير وذوات أوتار وهو نوع عرف هل فيها قول يجوز تقليده ؟ فانا نجد في بعض كتب المالكية وبعض رسائل كرسالة الشيخ النابلسي وكرسالة للا مير المالكي ذكر قول بالجواز مع ايراد ما يصرح بجواز العمل به (س ٢٣) - ٢- وهل يقول على ما يذكره بعض الأئمة من ان من قال كذا شعراً نال كذا أجراً كقول الشعراي من قال عقب كل صلاة جمعة

إلهي لست للهردوس أهلا ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة وانقر ذنوبي فأنك غافر الذنب العظيم

خمسة مرات توفي مؤمنا بلا شك . نقيه عنه الباجوري في حاشيته على أبي شعجاع المصافي ؟ فان قلتم : نعم . فما مستند ذلك ومثله انما يؤخذ من الشارع ولم ينقل عنه فيها أعماله وعد على شعر بأجر خاص ؟ وان قلتم : لا فكيف . استجاز الأئمة ذكر ذلك مع ان منهم الجهم على جلالة كالمسيوطي فقد أورد من هذا شيئاً في كتاب الأراج في الفرج ؟ (س ٢٤) - ٣- هل يجوز لبس شيء شك في انه حرير حودة أو حرير زراعة ؟

وهل من علامة تميز بينهما أو يرجع في ذلك لنوي الخبره بهذا الشأن ؟

(س ٢٥ و ٢٦) - ٤- هل يهرم شرب الكسحان في مجلس القرآن ؟ ان قلتم : نعم ؟ فهل هو

اجمعي أو تم قول يجوز تقاينه بالحل ؟ وهل ضابط المجلس العرف أو ماهو ؟ فإن القراء قد يختصون بنحو دكة والسامون مسهم في نحو خيمة واحدة على ذلك أخرى فيشرب البعض تمللاً بأن المجلس إنما هو محل الفارئين والعرف يأتي ذلك وما دليل تحريم الشرب المذكور مع حدوث الدخان بعد زمن النبوة ؟
 نلتبس الاجابة عن ذلك لابر حتم ملجأ للسائلين المبتئين سواء السبيل أمين
 أحمد علي الطباخ بالعنق (بميرة)

﴿ سماع آلات الطرب ﴾

ينبغي في الجزئين الاول والثاني من مجلد المنار العاشر خلاف العلماء في سماع آلات الطرب وأدلة من حظرها وأدلة من أباحها والترجيح بينها فعلم من ذلك ان سماعها مباح لذاته وقد يمرض له الحظر اذا ترتب على السماع موصية ، فليرجع السائل الى ما اشرفاه هنالك عسى ان يعرف الحق في المسألة بدليله

﴿ الثواب المعين على انشاء شعر معين ﴾

ما ذكر في السؤال شيء لا دليل له من أدلة الشرع فلا يهول عليه ولا يلتفت الى ناقه كائنا من كان ، ولا يقبل كلام أحد في ثواب الأثره وعفاها الا بدليل عن الله تعالى ورسوله (ص) وان الشعراني الذي نقل عنه الباجوري ذلك القول في البتين ليس من الأئمة المجتهدين ، ومن اتفق الناس على امامتهم في فقه الدين ليس كلامهم حجة ولا شرعاً بالاجماع وانما معنى امامتهم ان لهم مسالك في فهم النصوص والاستنباط منها وترجيح متعارضها قد استفاد منها الناس وتبعوهم فيها وهي التي سميت مذاهب

﴿ لبس المشكوك فيه هل هو حرير أم لا ﴾

من شك في ثوب هل هو حرير محرم أم لا يجوز له ان يلبسه لان الحرمة لا تثبت بالشك والاحتياط ان يلبسه حتى يراجع أهل المعرفة ويخرج من الشك الى اليقين . والسيرة في مثل هذا باهل الخبرة الذين يوثق بمعرفةهم

﴿ شرب الدخان في مجلس القرآن وحكم شربه ﴾

قد سبق لنا افتاء عن هذا السؤال . ونقول الآن بالإيجاز : تعظيم القرآن واحترامه واجب قطعاً وأهاتة محرمة قطعاً بل يكفر متعمداً والسددة في ذلك الفصد ويجب

فيه مراعاة العرف والأصل في الدخان الحلال إلا إذا كان حاراً إذ يحرم تناول كل حار بالاجماع

﴿ الحلف بالرسول والحلف بغير الله ﴾

(من ٢٧ و ٢٨) من صاحب الامضاء بمصر (ورد من عدة سنين ونسي)

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا منشي مجلة المنار

سأل سائل عن الحلف بغير الله تعالى فقال قوم يجوز الحلف برسوله صلى الله عليه وسلم فأفكرت ذلك لعدم مشروعيته فنسب آخر للمنار تقرير جواز الحلف بغير الله تعالى من نبي وولي فأسأل من فضيلتكم بيان الحق بهذه المسألة على صفحات المنار بدون إحالة على أعداد سابقة خدمة للدين والدين واقبلوا في الحتام سلام واحترام
علي يوسف الخامي بمصر

(حاشية) وأرجو بيان حكم الحلف بغير الله تعالى علي يوسف

(ج) صبح في الأحاديث المتفق عليها أن النبي (ص) نهى عن الحلف بغير الله وقل الحافظ ابن عبد البر الاجماع على عدم جوازه قال بعضهم: أراد بعدم الجواز ما يشمل التحريم والكره فان بعض العلماء قال ان النهي للتحريم وبعضهم قال انه لا كراهة . وبعضهم فصل فقالوا اذا تضمن الحلف تعظيم المخوف به كما يستعمل الله تعالى كان حراما والا كان مكروها . أقول وكان الاظهر أن يقال ان المحرم أن يحلف بغير الله تعالى خلطاً يلزم به فعل ما حلف عليه والبر به ، لان الشرع جعل هذا الالتزام خاصاً بالحلف به أي بأسمائه وصفاته ، فمن خالفه كان شارطاً لنهي لم يأذن به الله . وهذا يفرق بين اليمين الحقيقي وبين ما يجيء به صيغة القسم من تأكيد الكلام وهو من أساليب اللغة . وقد قالوا بعمل هذه التفرقة في الجواب عن قول النبي (ص) «أفصح وأبيه ان صدق» فقد ذكروا له عدة أجوبة منها نحو ما ذكرناه ، قال البيهقي ان ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف . قال النووي في هذا الجواب انه هو الجواب المرضي وأجاب بعضهم بقوله ان القسم كان يجري في كلامهم على وجهين لتعظيم والتأكيد والنهي انما وقع عن الاول . وأقول ان هذا عندي بمنى قول البيهقي . وقيل انه نسخ وقيل انه خصوصية للنبي (ص) وقد ردوها . والظاهر ان ما كان من حلف قريش بأبائهم كان يقصد

به التعظيم والتزام ما حلف عليه ، ولذلك كان من أسباب النهي والافلاهم مشركون غالباً
 روى أحمد والشيخان في صحيحهما عن ابن عمر أن النبي (ص) سمع عمر وهو
 يحلف بأبيه فقال « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو
 ليصمت » وفي لفظ « من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله - فكانت قریش تحلف
 بأبائهم فقال - لا تحلفوا بأبائكم » رواه مسلم والنسائي . وروى الشيخان عنه أيضاً
 « من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله » وفيه الى النبي (ص) وهو حاصر ، وفي مناه
 حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي مرفوعاً « لا تحلفوا
 الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون »

فهذه الاحاديث الصحيحة ولا سيما ما ورد بصيغة الحصر منها صريحة في حظر
 الحلف بغير الله تعالى ويدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عموم « غير الله تعالى »
 والكعبة وحائر ما هو مقام شرعاً تعظيماً يليق به ولا يجوز أن يعظم شيء كما يعظم الله
 عز وجل ولا سيما التعظيم الذي يترتب عليه أحكام شرعية ، ولقد كان غلو الناس في
 أنبيائهم والصالحين منهم سبباً لهدم الدين من أساسه واستبدال الوثنية به . ونسأل الله
 الاعتدال في جميع الأقوال والأفعال

﴿ ترك العمل يوم الجمعة ﴾

(ص ٢٩) من صاحب الأمضاء عصر

سيدي العلامة الفضال السيد محمد رشيد افندي رضا حفظه الله

ربما علمتم بمرحلة تجار دمشق واتفاقهم على اغلاق حوانيتهم ومحللاتهم في كل يوم
 جمعة ولكن هذا لم يرق لبعض الشائعين كالشيخ عبد القادر الخطيب المعلوم عند
 سيادتكم وامثاله فتكلموا مع الوالي بدم صلاحية ذلك واجبار التجار على التقل
 في ذلك اليوم فطلب الوالي بعضاً من التجار وخطبهم بهذا الشأن استحصاناً لاجراً
 فاقبلوا فلما رأى الشيخ عبد القادر الخطيب الموما اليه ان سميه لدى الوالي لم يفده
 بنيه خطب في الجامع الأموي وقال انه لا يجوز الاغلاق في يوم الجمعة واستدل بقول
 الخفاجي على انه تشبه باليهود والنصارى وأورد الآية الكريمة الواردة بحق يوم الجمعة
 وانه لطلب الرزق الى آخر ما املاه عليه ضميره . فالمسألة اخذت دوراً مهماً في دمشق
 لذلك كتب الي جماعة من التجار يطلبون ان اعرض هذا الامر لفضيلتكم وقد
 لم التصوص الواردة في يوم الجمعة ومن علماء المناهب الاربع في الازهر وزد

اليوم ذلك حالا فهذا الكوني اعتبرت واعتادت الامة الاسلامية الاستشارة بيمين فضلكم
ارجوكم التفصيل بكتابة ماورد بحق يوم الجمعة وسبق منذ ثلاثة سنين سألت فضيلتكم
مثل هذا السؤال من السودان واجيبتم عليه في المنار وبه عمل فادام الباري فضيلتكم سيدي
احمد حمدي التجار

(ج) سبق المنار بيان هذه المسألة وفضلنا القول فيها ورد في يوم الجمعة في مقالات
(المسلمون واقبيط) التي جردت من المنار وطبعت في رسالة على حديثها فيمكنكم
اوساخ نسخة منها أو أكثر الى من كلفوكم ان تسألونا عن النصوص الواردة في يوم
الجمعة . هذا وان قول الشيخ عبد القادر الخطيب أنه لا يجوز إغلاق المحلات التجارية
يوم الجمعة ان صيغته غريب جدا ... لاس من حيث أنه اجتهاد منه وهو يجرم الاجتهاد
في هذا العصر فان هذا ديدن جميع الذين ينطلقون بالانكار على الصالحين الذين يدعون
الناس الى الاهتداء بالكتاب والسنة يزعمون ان هذا الاهتداء يستلزم الاجتهاد الذي
أغلق أمثالهم بابه بالقول ، فهم ينكرون الاجتهاد قولا ثم تراهم يجرمون على الناس
بأهوائهم ما أحل الله لهم ويستدلون على ذلك بما لا يدل عليه من الآيات والأحاديث وهو
عين ما ينكرون من الاجتهاد . والاهتداء بالكتاب والسنة الذين يدعوا اليه الصالحون
لا يستلزم مثل ذلك فانه قد يكون مع الاستمانة على فهمها بكلام ثقات المفسرين والمحدثين
فاذا كان من يدعي تحريم إغلاق المحلات التجارية يوم الجمعة أو كراهته شرعا
مقدرا لأحد الأئمة قليلا ما نص من كلامه أو نقل ثقات أصحابه للمدعيين بلذبه في ذلك
وان كان مجتهدا فنكل أحد ان يسأله عن دليبه . وفي السؤال أنه استدلل على ذلك بقول الخفاجي
أنه تشبه باليهود والنصارى وهذا غير صحيح بل هو مخالفة لهم لأن اليهود يتركون
العمل يوم السبت ومخالفهم النصارى فتركوا العمل يوم الاحد ، قال فيمن يتركون
العمل يوم الاحد من المسلمين في بلاد مصر ويروون أنهم تشبهوا بالنصارى لكان له
وجه . وأما من يتركون العمل يوم الجمعة فلا وجه لدعوى أنهم متشبهون بهم الا اذا صح
الاستدلال بالتمويه على ضده . فان تشبه الانسان بقوم إنما هو ان يفعل مثل فعلهم بحيث
يشبه حاله بحالهم فيظن من لا يعرفه أنه منهم . ولا يقول عالم ولا عاقل ان التشبه
بأجناس العمل العامة يكون محمل بحث والا لكان من مقتضى عموم التشبه ان ترك كل
أعمال العمران التي سبقونا إليها من قنون وضروب الصناعة والزراعة والتجارة . وقد
فضلنا مسألة تشبه المسلمين بغيرهم غير مرة ومن أوسها بيان الفتوى ٦٩ من المجلد
الرابع عشر (ص ٩٠٧ - ٩١١) فليراجعها من شاء